سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الأَنْهَارِ فِي فِقْهِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثَارِ 73

نُبَذُ النَّاصِحِينَ

فِي وُجُوبِ تَقْدِيمِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى إِجْمَاعِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالْمُعَاصِرِينَ

وَهُوَ: نُبْذَةٌ يَسِيرَةٌ فِي تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ، وَعَلَامَةِ مَعْرِفَةِ الصَّحَابِيِّ، وَأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ؛ فِيمَا لَا يُدْرَكُ بِالرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي حَصَلَ عَلَيْهِ الِاتِّفَاقُ يُعْتَبَرُ حُجَّةً شَرْعِيَّةً، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَا يُوجَدُ لَهُ مُخَالِفٌ إِنِ اشْتَهَرَ، وَأَمَّا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ الصَّادِرِ عَنْ رَأْيٍ وَاجْتِهَادٍ؛ فَعَلَى الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَلَا يَلْزَمُ الْأَخْذُ بِهِ بَلْ يُؤْخَذُ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، وَذِكْرُ أَسْبَابِ تَقْدِيمِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَفَهْمِهِمْ لِنُصُوصِ الْوَحْيِ عَلَى إِجْمَاعِ، وَفَهْمِ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالْمُعَاصِرِينَ

بِقَلَمِ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

سلسلة يتابع الأثير في فقه الكتاب والسنة والآثار
73
نُبَذُ
النَّاصِحِينَ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٥

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

نُبَذُ النَّاصِحِينَ

فِي وُجُوبِ تَقْدِيمِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى إِجْمَاعِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالْمُعَاصِرِينَ

وَهُوَ: نُبْذَةٌ يَسِيرَةٌ فِي تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ، وَعَلَامَةِ مَعْرِفَةِ الصَّحَابِيِّ، وَأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ؛ فِيمَا لَا يُدْرَكُ بِالرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي حَصَلَ عَلَيْهِ الِاتِّفَاقُ يُعْتَبَرُ حُجَّةً شَرْعِيَّةً، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَا يُوجَدُ لَهُ مُخَالِفٌ إِنِ اشْتَهَرَ، وَأَمَّا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ الصَّادِرِ عَنْ رَأْيٍ وَاجْتِهَادٍ؛ فَعَلَى الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَلَا يَلْزَمُ الْأَخْذُ بِهِ بَلْ يُؤْخَذُ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، وَذِكْرُ أَسْبَابِ تَقْدِيمِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَفَهْمِهِمْ لِنُصُوصِ الْوَحْيِ عَلَى إِجْمَاعِ، وَفَهْمِ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالْمُعَاصِرِينَ

بِقَلَمِ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْمَدْخَلُ

اعْلَمْ أَرْشَدَكَ اللهُ لِطَاعَتِهِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ: هُوَ كُلُّ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَإِنْ تَخَلَّلَ ذَلِكَ رِدَّةٌ عَلَىٰ الرَّاجِحِ، **وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ**: بِالتَّوَاتُرِ، وَالِاسْتِفَاضَةِ، أَوْ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ، أَوْ بِتَصْرِيحِ الرَّاوِي عَنْ نَفْسِهِ.(١)

---

(١) وَانْظُرْ: «التَّقْرِيبَ وَالتَّيْسِيرَ لِمَعْرِفَةِ سُنَنِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ» لِلنَّوَوِيِّ (ص٤٥٣)، وَ«شَرْحَ التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ص٤٥٣)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لَهُ (ج٣ ص٨٣)، وَ«شَرْحَ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْعَيْنِيِّ (ص٣٠٦)، وَ«رُسُومَ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْجَعْبَرِيِّ (ص٢٧٢)، وَ«مُقَدِّمَةً فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ص٥٩)، وَ«عُقُودَ الدُّرَرِ فِي عُلُومِ الْأَثَرِ» لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيِّ (ص٣٠٣)، وَ«اخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص٢٧٥)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِأَحْمَدَ شَاكِرٍ (ص٢٩٨)، وَ«تَدْرِيبَ الرَّاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ (ج٢ ص٦٦٤)، وَ«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص٢٢)، وَ«الشَّذَا الْفَيَّاحَ مِنْ عُلُومِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِبُرْهَانِ الدِّينِ الْأَبْنَاسِيِّ (ج٢ ص٤٨٣)، وَ«تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ لِمَعَانِي تَنْقِيحِ الْأَنْظَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج٢ ص٤٢٦)، وَ«ظَفْرَ الْأَمَانِيِّ» لِلْكَنْوِيِّ (ص٤٩٦)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِلْآمِدِيِّ (ج٢ ص٩٢)، وَ«إِرْشَادَ الْفُحُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص١٨٨ وَ١٨٩)، وَ«شَرْحَ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج٢ ص٤٦٥)، وَ«قَوَاطِعَ الْأَدِلَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج٢ ص٤٨٨)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج٦ ص١٩٠ وَ١٩١)، وَ«الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٦٠)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لَهُ (ج٧ ص٣ و٤ و٥)، وَ«الْكِفَايَةَ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ج١ ص١٨٩)، وَ«تَحْقِيقَ مَنَافِ الرُّتْبَةِ لِمَنْ ثَبُتَ لَهُ شَرِيفُ الصُّحْبَةِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٣٣)، وَ«الصَّحِيحَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٥ ص٢)، وَ«أُسْدَ الْغَابَةِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص١٢)، وَ«شَرْحَ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ» لِشَيْخِ شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٧٧).

قُلْتُ: وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ[١] حُجَّةٌ **بِشُرُوطٍ مِنْهَا**: أَنْ لَا يُخَالِفَ الصَّحَابِيُّ نَصًّا فَإِنْ خَالَفَ فَقَوْلُهُ مَرْدُودٌ، وَأَنْ يَنْتَشِرَ وَيُخَالِفَ الصَّحَابِيُّ صَحَابِيًّا آخَرَ، وَأَنْ يَكُونَ ثَابِتًا عَنْهُ.[٢]

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ فِيمَا لَا يُدْرَكُ بِالرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ السَّمَاعِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي حَصَلَ عَلَيْهِ الِاتِّفَاقُ يُعْتَبَرُ حُجَّةً شَرْعِيَّةً، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَا يُوجَدُ لَهُ مُخَالِفٌ إِنِ اشْتَهَرَ، وَأَمَّا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ الصَّادِرِ عَنْ رَأْيٍ وَاجْتِهَادٍ فَعَلَىٰ الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَلَا يَلْزَمُ الْأَخْذُ بِهِ بَلْ يُؤْخَذُ بِمُقْتَضَىٰ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.[٣]

---

(١) فَيُسَمَّىٰ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ، أَوْ فَتْوَاهُ، أَوْ تَقْلِيدُ الصَّحَابِيِّ، أَوْ مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ.

(٢) انْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج١ ص٢٨٣ وَ٢٨٤)، وَ(ج٢٠ ص١٤)، وَ«إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٢ ص١١)، وَ(ج٥ ص٥٤٦)، وَ(ج٦ ص٣٦ و٣٧)، وَ«إِجْمَالَ الْإِصَابَةِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٧٨ وَ٩٠ و٩١)، وَ«الْإِحْكَامَ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِلْآمِدِيِّ (ج٤ ص١٩٤)، وَ«الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهَ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ج١ ص٤٤٠).

(٣) وَانْظُرْ: «الْإِحْكَامَ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِلْآمِدِيِّ (ج٤ ص١٤٩)، وَ«أُصُولَ الْفِقْهِ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج٤ ص١٤٥٠)، وَ«رَوْضَةَ النَّاظِرِ وَجَنَّةَ الْمَنَاظِرِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٤٦٦)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج٨ ص٥٥)، وَ«الْأُصُولَ» لِلسَّرَخْسِيِّ (ج٢ ص١٠٥)، وَ«الْمَدْخَلَ إِلَىٰ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ص٢٩٠)، وَ«التَّبْصِرَةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلشِّيرَازِيِّ (ص٣٩٥)، وَ«التَّلْخِيصَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْجُوَيْنِيِّ (ج٣ ص٩٧)، وَ«قَوَاطِعَ الْأَدِلَّةِ فِي الْأُصُولِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج٢ ص٩)، وَ«شَرْحَ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» لِلْقَرَافِيِّ (ص٤٤٥)، وَ«الْعُدَّةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي يَعْلَىٰ (ج٤ ص١١٧٨)، وَ«الْمُسْتَصْفَىٰ» لِلْغَزَالِيِّ (ص١٧٠)، وَ«شَرْحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج٤ ص٤٢٢)،

=

قُلْتُ: وَالْخَيْرُ كُلُّ الْخَيْرِ فِي سُلُوكِ طَرِيقِ الصَّحَابَةِ وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامٍ(١)، وَالْأَخْذِ بِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ طَرِيقُ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ، وَلِذَلِكَ كَانَ مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذْهَبِهِمْ أَخطَأَ وَخَبَّطَ وَخَلَّطَ وَشَذَّ، وَلَا بُدَّ، وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ(٢) نَجَا وَفَازَ، فَإِنَّ شَعَارَ أَهْلِ السُّنَّةِ اتِّبَاعُهُمْ، وَشِعَارَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ تَرْكُ الْأَخْذِ بِقَوْلِهِمْ.(٣)

=

وَ«التَّمْهِيدَ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج٣ ص٣٢٤)، وَ«الْمُعْتَمَدَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِابْنِ الطَّيِّبِ (ج٢ ص١٧٤)، وَ«إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٥ ص٥٤٨)، وَ«الْمَسَائِلَ» لِابْنِ هَانِئٍ (ج٢ ص١٦٥).

(١) فَلَا قَوْلٌ مُنْضَبِطٌ إِلَّا إِجْمَاعَهُمْ، وَلَا بُدَّ.

(٢) **قُلْتُ**: وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُخَصَّ الِاتِّبَاعُ فِي الْأُصُولِ دُونَ الْفُرُوعِ.

(٣) انْظُرْ: «الشَّرِيعَةَ» لِلْآجُرِّيِّ (ج١ ص٣٠١)، وَ«أُصُولَ السُّنَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص٧)، وَ«الْحُجَّةَ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» لِقِوَامِ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ج١ ص٢٣٧ وَ٣٦٤)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣ ص١٥٧)، وَ(ج٥ ص٨)، وَ(ج١٣ ص٢٤ و ٢٦ و٢٤٣ و٣٦١)، وَ(ج١٩ ص٢٠٠)، وَ«مُقَدِّمَةً فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» لَهُ (ص١٢٢ وَ١٣٨)، وَ«الْفُرْقَانَ» لَهُ أَيْضًا (ص٢٨ و١٥٦)، وَ«بَيَانَ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لَهُ أَيْضًا (ج٢ ص١٥ و١٨)، وَ(ج٦ ص٢٤)، وَ«مُخْتَصَرَ الْفَتَاوَىٰ الْمَصْرِيَّةِ» لَهُ أَيْضًا (ص٥٥٦)، وَ«إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٣ ص٤٧٤)، وَ(ج٤ ص١٥٣)، وَ(ج٥ ص٥٦٠)، وَ«إِجْمَالَ الْإِصَابَةِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٦٦)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٢ ص٥٩٠)، وَ«رِسَالَةً إِلَىٰ أَهْلِ الثَّغْرِ» لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ (ص٣٠٦)، وَ«لُمْعَةَ الِاعْتِقَادِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص٣٩)، وَ«النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ» لِلنَّحَّاسِ (ص ٤٢٤)، وَ«الرَّدَّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ» لِلدَّارِمِيِّ (ص٢١٠)، وَ«تَأْوِيلَ مُشْكِلِ الْأَحَادِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص١٤٨)، وَ«الِاعْتِصَامَ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج٢ ص٨٦٣)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ (ص٤٣٠)، وَ«الدُّرَرَ السَّنِيَّةَ فِي أَجْوِبَةِ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج٣ ص٥٣)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ شَرْحِ السُّنَّةِ لِلْبَرْبَهَارِيِّ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانَ (ص٣٠١ وَ٣٥١ وَ٤٣٥).

قُلْتُ: وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ، فَمَنِ احْتَجَّ بِمَا عَلَيْهِ الْمُتَأَخِّرُونَ أَوِ الْمُعَاصِرُونَ، احْتَجَجْنَا عَلَيْهِ بِمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ السَّابِقُونَ.(١)

قُلْتُ: وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَالْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَىٰ حُجِّيَّةِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ، وَأَمَّا مَا نُسِبَ إِلَىٰ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ أَحَدِهِمْ فِي عَدَمِ الْقَوْلِ بِحُجِّيَّةِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

❁ ❁ ❁

(١) انْظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلْجَصَّاصِ (ج٢ ص٢٣)، وَ«إِجْمَالَ الْإِصَابَةِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٥٧ وَ٦٦)، وَ«الرِّسَالَةَ» لِلشَّافِعِيِّ (ص٤٧٢)، وَ«الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٣٥٥)، وَ«التَّحْرِيرَ وَالتَّنْوِيرَ» لِابْنِ عَاشُورٍ (ج١ ص١٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٣ ص٢١٨)، وَ«الْأُصُولَ» لِلسَّرْخَسِيِّ (ج٢ ص١١٠)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٩ ص١٩٤)، وَ«ذَمَّ التَّأْوِيلِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص٤٠)، وَ«الْعُدَّةَ» لِأَبِي يَعْلَىٰ الْحَنْبَلِيِّ (ج٤ ص١٠٦٤)، وَ«الرَّدَّ عَلَىٰ الْقُبُورِيِّينَ» لِلشَّيْخِ حَمَدٍ آلِ مُعَمَّرٍ (ص١٢٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، وَأَنَّ الَّذِي يَتَقَصَّدُ مُخَالَفَةَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ، يُعْتَبَرُ مُبْتَدِعًا فِي الدِّينِ[1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

قُلْتُ: وَفِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَعِيدٌ لِمَنْ يُخَالِفُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ ﷺ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الْأُصُولِ أَوِ الْفُرُوعِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» (ج٣ ص٢١٨): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ أَيْ: وَمَنْ سَلَكَ غَيْرَ طَرِيقِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَارَ فِي شِقٍّ وَالشَّرْعُ فِي شِقٍّ، وَذَلِكَ عَنْ عَمْدٍ مِنْهُ بَعْدَمَا ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ وَتَبَيَّنَ لَهُ وَاتَّضَحَ لَهُ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ هَذَا مُلَازِمٌ لِلصِّفَةِ الْأُولَىٰ، وَلَكِنْ قَدْ تَكُونُ الْمُخَالَفَةُ لِنَصِّ الشَّارِعِ، وَقَدْ تَكُونُ لِمَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ، فِيمَا عُلِمَ اتِّفَاقُهُمْ عَلَيْهِ

---

(١) سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الْأُصُولِ أَوِ الْفُرُوعِ، وَهَذَا غَفَلَ عَنْهُ خَلْقٌ مِنَ الْجَهَلَةِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَىٰ الْعِلْمِ فَتَرَاهُمْ بِزَعْمِهِمْ يَعْمَلُونَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فِي الْأُصُولِ، وَأَمَّا فِي الْفُرُوعِ فَلَا، وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

تَحْقِيقًا، فَإِنَّهُ قَدْ ضُمِنَتْ لَهُمُ الْعِصْمَةُ فِي اجْتِمَاعِهِمْ مِنَ الْخَطَأِ، تَشْرِيفًا لَهُمْ وَتَعْظِيمًا لِنَبِيِّهِمْ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ، قَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا طَرَفًا صَالِحًا فِي كِتَابِ: أَحَادِيثِ الْأُصُولِ، وَمِنِ الْعُلَمَاءِ مَنِ ادَّعَىٰ تَوَاتُرَ مَعْنَاهَا، وَالَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله، فِي الِاحْتِجَاجِ عَلَىٰ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً تَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ، بَعْدَ التَّرَوِّي وَالْفِكْرِ الطَّوِيلِ. وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الِاسْتِنْبَاطَاتِ وَأَقْوَاهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدِ اسْتَشْكَلَ ذَلِكَ وَاسْتَبْعَدَ الدِّلَالَةَ مِنْهَا عَلَىٰ ذَلِكَ.

* وَلِهَذَا تَوَعَّدَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ أَيْ: إِذَا سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَ جَازَيْنَاهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، بِأَنْ نُحَسِّنَهَا فِي صَدْرِهِ وَنُزَيِّنَهَا لَهُ -اسْتِدْرَاجًا لَهُ -كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصَّفُّ: ٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١١٠].

* وَجَعَلَ النَّارَ مَصِيرَهُ فِي الْآخِرَةِ، لِأَنَّ مَنْ خَرَجَ عَنِ الْهُدَىٰ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَّا إِلَىٰ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ. مِنْ دُونِ اللهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصَّافَّاتُ: ٢٢، ٢٣]، وَقَالَ: ﴿وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا﴾ [الْكَهْفُ: ٥٣]). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعُدَّةِ» (ج٤ ص١٠٦٤): (فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ **تَوَعَّدَ عَلَىٰ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ وَاجِبٌ**). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص١٩٤): (فَهَكَذَا مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ شَاقَّهُ فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَمَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَقَدْ شَاقَّهُ أَيْضًا؛ **فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ مُدْخَلًا فِي الْوَعِيدِ**؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ وَصْفٌ مُؤَثِّرٌ فِي الذَّمِّ، **فَمَنْ خَرَجَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ قَطْعًا**، وَالْآيَةُ تُوجِبُ ذَمَّ ذَلِكَ، وَإِذَا قِيلَ: هِيَ إِنَّمَا ذِمَّتُهُ مَعَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، قُلْنَا: لِأَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَنْصُوصًا عَنْ الرَّسُولِ ﷺ فَالْمُخَالِفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ كَمَا أَنَّ الْمُخَالِفَ لِلرَّسُولِ ﷺ مُخَالِفٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَلَكِنْ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ قَدْ بَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

* فَلَا يُوجَدُ قَطُّ مَسْأَلَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا بَيَانٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ وَيَعْلَمُ الْإِجْمَاعَ؛ فَيَسْتَدِلُّ بِهِ كَمَا أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالنَّصِّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلَالَةَ النَّصِّ، وَهُوَ دَلِيلٌ ثَانٍ مَعَ النَّصِّ؛ كَالْأَمْثَالِ الْمَضْرُوبَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ دَلِيلٌ آخَرُ كَمَا يُقَالُ: قَدْ دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ يَدُلُّ عَلَىٰ الْحَقِّ مَعَ تَلَازُمِهَا؛ فَإِنَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فَعَنِ الرَّسُولِ ﷺ أُخِذَ

فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ كِلَاهُمَا: مَأْخُوذٌ عَنْهُ وَلَا يُوجَدُ مَسْأَلَةٌ يَتَّفِقُ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا نَصٌّ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٢٣): (الْقَوْلُ إِذَا ظَهَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاسْتَفَاضَ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ؛ **فَهُوَ إِجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ**). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِجْمَالِ الْإِصَابَةِ فِي أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ» (ص٥٧)؛ عَنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ: (فَهُوَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِجْمَالِ الْإِصَابَةِ فِي أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ» (ص٦٦): (الْمُعْتَمَدُ أَنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَىٰ اِتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَالْأَخْذِ بِقَوْلِهِمْ وَالْفُتْيَا بِهِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١ ص٣٥٥): (فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ جَاءَتْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْخِلَافُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِمْ؛ **لِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ** وَالنَّفْسُ تَسْكُنُ إِلَيْهِمْ؛ فَأَيْنَ الْمَهْرَبُ عَنْهُمْ دُونَ سُنَّةٍ، وَلَا أَصْلٍ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «رِسَالَتِهِ»** (ص٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةَ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ).[1] اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ»** (ص١٢٨): (وَالْإِجْمَاعُ: هُوَ الْأَصْلُ الثَّالِثُ؛ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ.

وَهُمْ يَزِنُونَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ، مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ.

وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي يَنْضَبِطُ: هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ «السَّلَفُ الصَّالِحُ»؛ إِذْ بَعْدَهُمْ كَثُرَ الِاخْتِلَافُ، وَانْتَشَرَتِ الْأُمَّةُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الْفَتَاوَىٰ»** (ج١٣ ص٢٤)؛ **عَنْ تَفْضِيلِ السَّلَفِ عَلَىٰ الْخَلَفِ**: (وَلِهَذَا كَانَ مَعْرِفَةُ أَقْوَالِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَأَعْمَالِهِمْ خَيْرًا، **وَأَنْفَعَ مِنْ مَعْرِفَةِ أَقْوَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَعْمَالِهِمْ فِي جَمِيعِ عُلُومِ الدِّينِ وَأَعْمَالِهِ**؛ كَالتَّفْسِيرِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَفُرُوعِهِ، وَالزُّهْدِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْجِهَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ **فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ** كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ **فَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَمَعْرِفَةُ إِجْمَاعِهِمْ** وَنِزَاعِهِمْ فِي الْعِلْمِ

---

(١) **قُلْتُ**: لَا فِي الْأُصُولِ وَلَا فِي الْفُرُوعِ، وَهَذِهِ قَاصِمَةٌ لِلْمُتَعَالِمِينَ الَّذِينَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ!.

وَالدِّينِ خَيْرٌ، **وَأَنْفَعُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا يُذْكَرُ مِنْ إِجْمَاعِ غَيْرِهِمْ وَنِزَاعِهِمْ**. وَذَلِكَ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْصُومًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٣ ص٤٧٤)**: (وَتَقْلِيدُهُمْ -يَعْنِي: الصَّحَابَةَ- اتِّبَاعٌ لَهُمْ، فَفَاعِلُهُ مِمَّنْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٤٧٢)**: **(وَنَعْلَمُ أَنَّ عَامَّتَهُمْ - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ - لَا تَجْتَمِعُ عَلَىٰ خِلَافٍ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، وَلَا عَلَىٰ خَطَأٍ إِنْ شَاءَ اللهُ). اهـ

قُلْتُ: وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ أَحْكَامٍ، وَإِنْ خَالَفَتْ مَا عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ الْمُتَأَخِّرُونَ، أَوِ الْمُعَاصِرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.(١)

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَمَدُ بْنُ نَاصِرٍ الْمُعَمَّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْقُبُورِيِّينَ» (ص١٢٩)**: (فَإِنِ احْتَجَّ أَحَدٌ **عَلَيْنَا بِمَا عَلَيْهِ الْمُتَأَخِرُونَ؛ قُلْنَا: الْحُجَّةُ بِمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعُونَ** وَالَّذِينَ هُمْ: خَيْرُ الْقُرُونِ **لَا بِمَا عَلَيْهِ الْخَلَفُ** الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: مَعَ احْتِرَامِ وَتَوْقِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَالْمُجْتَهِدُونَ مَعْذُورُونَ، أَمَّا مَنْ دُونَهُمْ يُعَامَلُونَ مُعَامَلَةَ الْمُبْتَدِعَةِ، وَيُخَاطَبُونَ خِطَابَ الْمُبْتَدِعَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٤ ص١٧٢)**: (مَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ وَالسُّنَّةَ الْمُسْتَفِيضَةَ؛ أَوْ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ خِلَافًا لَا يُعْذَرُ فِيهِ؛ **فَهَذَا يُعَامَلُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ أَهْلُ الْبِدَعِ**). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٠٠):
(وَلِلصَّحَابَةِ فَهْمٌ فِي الْقُرْآنِ يَخْفَىٰ عَلَىٰ أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ كَمَا أَنَّ لَهُمْ مَعْرِفَةً بِأُمُورٍ مِنَ السُّنَّةِ وَأَحْوَالِ الرَّسُولِ لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ فَإِنَّهُمْ شَهِدُوا الرَّسُولَ وَالتَّنْزِيلَ وَعَايَنُوا الرَّسُولَ وَعَرَفُوا مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ مِمَّا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَىٰ مُرَادِهِمْ مَا لَمْ يَعْرِفْهُ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ لَمْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ فَطَلَبُوا الْحُكْمَ مَا اعْتَقَدُوا مِنْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٦٠):
(وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ **كَثِيرًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ** لَمْ يَصِيرُوا يَعْتَمِدُونَ فِي دِينِهِمْ لَا عَلَىٰ الْقُرْآنِ وَلَا عَلَىٰ الْإِيمَانِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ السَّلَفِ؛ **فَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ أَكْمَلَ عِلْمًا وَإِيمَانًا وَخَطَؤُهُمْ أَخَفَّ وَصَوَابُهُمْ أَكْثَرَ**).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٤٣٦): (وَمَنْ آتَاهُ اللهُ عِلْمًا وَإِيمَانًا؛ عَلِمَ أَنَّهُ **لَا يَكُونُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ التَّحْقِيقِ إِلَّا مَا هُوَ دُونَ تَحْقِيقِ السَّلَفِ** لَا فِي الْعِلْمِ، وَلَا فِي الْعَمَلِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٦٥): (فَلَمَّا طَالَ الزَّمَانُ **خَفِيَ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ** مَا كَانَ ظَاهِرًا لَهُمْ، وَدَقَّ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مَا كَانَ جَلِيًّا لَهُمْ؛ **فَكَثُرَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مُخَالَفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلُ هَذَا فِي السَّلَفِ**). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٢٥): (وَأَمَّا **الْمُتَأَخِّرُونَ** الَّذِينَ لَمْ يَتَحَرَّوْا مُتَابَعَتَهُمْ، وَسُلُوكَ سَبِيلِهِمْ، **وَلَا لَهُمْ خِبْرَةٌ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ**؛ بَلْ هُمْ فِي كَثِيرٍ مِمَّا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي الْعِلْمِ، وَيَعْمَلُونَ بِهِ لَا يَعْرِفُونَ طَرِيقَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ وَالزُّهْدِ وَالتَّصَوُّفِ.

* فَهَؤُلَاءِ تَجِدُ عُمْدَتَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ فِي الدِّينِ **إِنَّمَا هُوَ عَمَّا يَظُنُّونَهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ فِي ذَلِكَ أَقْوَالَ السَّلَفِ أَلْبَتَّةَ، أَوْ عَرَفُوا بَعْضَهَا وَلَمْ يَعْرِفُوا سَائِرَهَا**).اهـ

قُلْتُ: وَالِاخْتِلَافُ الْحَاصِلُ بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأٌ، وَهَذَا مِمَّا يَغْفَلُ عَنْهُ الْحُقَّادُ وَالْحُسَّادُ، مِمَّنْ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٢٦): (وَإِذَا ذَكَرُوا نِزَاعَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَمْ يَكُنْ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ الَّتِي يَكُونُ كُلُّ قَوْلٍ مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ سَائِغًا لَمْ يُخَالِفْ إِجْمَاعًا؛ **لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ أُصُولِ الْمُتَأَخِّرِينَ مُحْدَثٌ مُبْتَدَعٌ فِي الْإِسْلَامِ مَسْبُوقٌ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَىٰ خِلَافِهِ وَالنِّزَاعُ الْحَادِثُ بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأٌ قَطْعًا**). اهـ

قُلْتُ: وَاحْذَرْ مِنْ مُخَالَفَةِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ إِذَا عَلِمْتَهُ، فَإِنَّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ مُبْتَدِعًا، كَالْمُتَعَالِمِينَ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ أَبِي الْعَزِّ الْحَنَفِيُّ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص٤٣٠): (وَالْجَمَاعَةُ؛ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ: وَهُمُ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، **فَاتِّبَاعُهُمْ هُدًى، وَخِلَافُهُمْ ضَلَالٌ**). اهـ

قُلْتُ: وَخِلَافُهُمْ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْأُصُولِ أَوِ الْفُرُوعِ، فَانْتَبِهْ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٥ ص٥٦٠): (وَأَمَّا تَخْصِيصُ اتِّبَاعِهِمْ -يَعْنِي: الصَّحَابَةَ- بِأُصُولِ الدِّينِ دُونَ فُرُوعِهِ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الِاتِّبَاعَ عَامٌّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص٨٣): (الْأَسَاسُ الَّذِي تُبْنَىٰ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، هُمْ: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، **فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُمْ فَقَدْ ضَلَّ وَابْتَدَعَ**). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْفَتَاوَىٰ الْمِصْرِيَّةِ» (ص٥٥٦): (**فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِدُونِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالصَّحَابَةِ، وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ**). اهـ

وَقَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٣٦٤): (وَشِعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ اتِّبَاعُهُمُ السَّلَفَ الصَّالِحَ، **وَتَرْكُهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْتَدَعٌ مُحْدَثٌ**). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٦ ص٢٤): (إِنَّهُمْ -يَعْنِي: الصَّحَابَةَ - إِذَا قَالُوا قَوْلًا أَوْ بَعْضُهُمْ **ثُمَّ خَالَفَهُمْ مُخَالِفٌ مِنْ غَيْرِهِمْ كَانَ**

مُبْتَدِئًا لِذَلِكَ الْقَوْلِ وَمُبْتَدِعًا لَهُ، وَقَوْلُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ يُخَالِفُهُمْ مِنْ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَلَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج٣ ص٧٢): (فَلِهَذَا كُلِّهِ يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ نَاظِرٍ فِي الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ مُرَاعَاةُ مَا فَهِمَ مِنْهُ الْأَوَّلُونَ، **وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ بِهِ؛ فَهُوَ أَحْرَىٰ بِالصَّوَابِ**، وَأَقْوَمُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٢٤٣): (وَقَدْ تَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ أَوِ الْحَدِيثَ **وَتَأَوَّلَهُ عَلَىٰ غَيْرِ التَّفْسِيرِ الْمَعْرُوفِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَهُوَ مُفْتَرٍ عَلَىٰ اللهِ مُلْحِدٌ فِي آيَاتِ اللهِ مُحَرِّفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ** وَهَذَا فَتْحٌ لِبَابِ الزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ وَهُوَ مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٦١): (مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَفْسِيرِهِمْ **إِلَىٰ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ بَلْ مُبْتَدِعًا** وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مَغْفُورًا لَهُ خَطَؤُهُ). اهـ

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ أَسْبَابِ
تَقْدِيمِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَفَهْمِهِمْ لِنُصُوصِ الوَحْيِ عَلَى إِجْمَاعِ وَفَهْمِ مَنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالْمُعَاصِرِينَ

(١) أَنَّ الصَّحَابَةَ هُمُ الْمُخْتَارُونَ لِصُحْبَةِ أَشْرَفِ الْخَلْقِ؛ فَكَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَكْمَلَهُمْ، وَأَعْلَمَهُمْ.(١)

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ).(٢)

(٢) أَنَّ الصَّحَابَةَ شَاهَدُوا نُزُولَ الْقُرْآنِ وَعَرَفُوا أَحْوَالَهُ وَأَسْبَابَهُ، وَكَذَلِكَ السُّنَّةَ.(٣)

---

(١) انْظُرْ: «دَرْءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٧ ص٦٧٢)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لَهُ (ج٢ ص٢٢٧)، وَ(ج٩ ص٤٥)، وَ(ج١٩ ص٢٠٠)، وَ(ج١١ ص٢٢٣)، وَ(ج١٣ ص٢٤ و٢٥)، وَ«الْفُرْقَانَ» لَهُ أَيْضًا (ص٦٦)، وَ«إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٢ ص٦٧٥)، وَ«شَرْحَ الْقَوَاعِدَ الْمُثْلَىٰ» لِشَيْخِ شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٢٤٩)، وَ«شِفَاءَ الْقُلُوبِ الْمُصَابَةِ» لِشَيْخِنَا فَوْزِيٍّ الْأَثَرِيِّ (ص١٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠)، وَ(٢١١).

(٣) انْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٩ ص٢٠٠)، وَ«مُقَدِّمَةً فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» لَهُ (ص١٢٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٦)، وَ«الْفُصُولَ فِي الْأُصُولِ» لِلْقَصَّابِ (ج٦ ص٤٠١-بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ)، وَ«الْبُرْهَانَ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج٢ ص١٨٢).

فَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: (وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللهِ، تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ).[1]

(٣) أَنَّ الصَّحَابَةَ هُمُ الطَّرِيقُ الْوَحِيدُ لِفَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَذَلِكَ لِتَطْبِيقِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَنَقْلِهِمْ لِهَذِهِ الْأَحْكَامِ.[2]

(٤) أَنَّ الصَّحَابَةَ اهْتَمُّوا بِمَعْرِفَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْآيَاتِ اهْتِمَامَ التَّلَامِيذِ النُّجَبَاءِ بِمَا يَقُولُهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[3]

(٥) أَنَّ الصَّحَابَةَ تَعَلَّمُوا الْكَيْفِيَّةَ الصَّحِيحَةَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.[4]

(٦) لِمَا لِلصَّحَابَةِ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ الَّذِي نَتَجَ مِنَ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْإِخْلَاصِ فِيهِ؛ لِذَلِكَ كَانَ عِلْمُهُمْ أَصْوَبَ.[5]

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٣).

(٢) وَانْظُرْ: «مُخْتَصَرَ الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٢ ص٣٣٩)، وَ«بُغْيَةَ الْمُرْتَادِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص٣٣٠)، وَ«شِفَاءَ الْقُلُوبِ الْمُصَابَةِ» لِشَيْخِنَا فَوْزِيٍّ الْأَثَرِيِّ (ص١٦).

(٣) انْظُرْ: «الْبُرْهَانَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج٢ ص١٥٧)، وَ«شِفَاءَ الْقُلُوبِ الْمُصَابَةِ» لِشَيْخِنَا فَوْزِيٍّ الْأَثَرِيِّ (ص١٦).

(٤) انْظُرْ: «شِفَاءَ الْقُلُوبِ الْمُصَابَةِ بِتَفْسِيرِ أَحْكَامِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ فِي الدِّينِ بِآثَارِ الصَّحَابَةِ» لِشَيْخِنَا فَوْزِيٍّ الْأَثَرِيِّ (ص١٦)

(٧) أَنَّ الصَّحَابَةَ أَهْلُ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ الَّذِي نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَأَهْلُ الْفِطْرَةِ اللُّغَوِيَّةِ السَّلِيمَةِ قَبْلَ فُشُوِّ اللَّحْنِ فِيهَا.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الشُّورَىٰ: ٧].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا لِيُنْذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَىٰ لِلْمُحْسِنِينَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ١٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[الزُّمَرُ: ٢٨].

(٨) أَنَّ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ لَهَا حُكْمُ الرَّفْعِ(٢)، وَكَذَلِكَ: أَقْوَالُهُمْ فِي الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ لَهَا حُكْمُ الرَّفْعِ أَيْضًا إِنْ كَانَ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، وَلَمْ يُوجَدْ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوْ وَافَقَ الصَّحَابِيُّ عَدَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ.(٣)(٤)

=

(٥) انْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٦)، وَ«مُقَدِّمَةً فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص١٢٩)، وَ«الْمُوَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج٣ ص٧٢).

(١) انْظُرْ: «الرِّسَالَةَ» لِلشَّافِعِيِّ (ص٧٩)، وَ«اخْتِلَافَ الْحَدِيثِ» لَهُ (ص٢٩)، وَ«الْمُوَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج٣ ص٣٣٨)، وَ«الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهَ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ص٤٦٧)، وَ«الْبُرْهَانَ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج٢ ص١٨٢)، وَ«فَتْحَ رَبِّ الْبَرِيَّةِ» لِشَيْخِ شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٤٩)، وَ«شَرْحَ الْقَوَاعِدَ الْمُثْلَىٰ» لَهُ (ص٢٤٩)، وَ«شِفَاءَ الْقُلُوبِ الْمُصَابَةِ» لِشَيْخِنَا فَوْزِيِّ الْأَثَرِيِّ (ص١٣ وَ١٧).

(٢)**قُلْتُ**: وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِالرَّفْعِ.

(٣) انْظُرْ: «الْمُسْتَدْرَكَ» لِلْحَاكِمِ (ج٢ ص٢٥٨)، وَ«الْبُرْهَانَ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج٢ ص١٥٧)، وَ«الْإِتْقَانَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص١٧٩)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج١ ص١٤٣)، وَ«عُلُومَ الْحَدِيثِ» لِابْنِ

=

(٩) أَنَّ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِكَلَامِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَأْتِي فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ بَعْدَ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ بِالسُّنَّةِ.[١][٢]

(١٠) خُلُوُّ تَفَاسِيرِ الصَّحَابَةِ مِنَ التَّأْوِيلِ الْمَذْمُومِ.

(١١) لِقِلَّةِ النِّزَاعِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ[٣]، **وَذَلِكَ لِسَبَبَيْنِ:**

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَتِهِمُ الَّتِي لَمْ تَتَغَيَّرْ، فَكَانُوا أَفْهَمَ النَّاسِ لِمَعَانِيهِ؛ ثُمَّ تَغَيَّرَتِ الْأَلْسُنُ بَعْدَهُمْ.

الثَّانِي: سَلَامَةُ قَصْدِهِمْ؛ فَمَا تَجِدُ الرَّجُلَ يَنْتَصِرُ لِرَأْيِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَا يَقْصِدُ إِلَّا الْحَقَّ أَيْنَمَا وَجَدَهُ أَخَذَهُ.[٤]

(١٢) لِثُبُوتِ النَّصِّ بِلُزُومِ الْأَخْذِ مِنْ سُنَّةِ الصَّحَابَةِ تَجَنُّبًا لِلِاخْتِلَافِ الَّذِي سَيَنْتَشِرُ فِي الْأُمَّةِ.

❁ ❁ ❁

=

الصَّلَاحِ (ص١٢٨)، وَ«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص١٤٩)، وَ«شِفَاءَ الْقُلُوبِ الْمُصَابَةِ» لِشَيْخِنَا فَوْزِيِّ الْأَثَرِيِّ (ص٨).

(٤) **قُلْتُ**: مَعَ التَّنَبُّهِ إِلَىٰ صِحَّةِ الرِّوَايَةِ.

(١) انْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (جَ١ ص٦)، وَ«مُقَدِّمَةً فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص١٢٩)، وَ«التَّحْبِيرَ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص٣٢٤)، وَ«شِفَاءَ الْقُلُوبِ الْمُصَابَةِ» لِشَيْخِنَا فَوْزِيِّ الْأَثَرِيِّ (ص٢٣).

(٢) **قُلْتُ**: فَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ فِي التَّفْسِيرِ لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ صَحَابِيٌّ آخَرُ أَعْلَمُ مِنْهُ فِي التَّفْسِيرِ.

(٣) انْظُرْ: «مُقَدِّمَةً فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص٢٥).

(٤) انْظُرْ: «شَرْحَ مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ» لِشَيْخِ شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٢٥).

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمَدْخَلُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، وَأَنَّ الَّذِي يَتَقَصَّدُ مُخَالَفَةِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فِي الْأَحْكَامِ، يُعْتَبَرُ مُبْتَدِعًا فِي الدِّينِ.....	٩
٣)	ذِكْرُ أَسْبَابِ تَقْدِيمِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَفَهْمِهِمْ لِنُصُوصِ الوَحْيِ عَلَىٰ إِجْمَاعِ وَفَهْمِ مَنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالْمُعَاصِرِينَ.....	١٩

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
البحرين